

تاج العروس من جواهر القاموس

واسْتَكْفَّتْ الحَيَّةُ : إذا تَرَحَّصَتْ كالكِفَّةِ . واسْتَكْفَفَ الشَّعْرُ : اجْتَمَعَ وانضَمَّت أَطْرَافُهُ . واسْتَكْفَفَ بالصَّدَقَةِ : إذا مَدَّ يَدَهُ بِهَا ومنه الحَدِيثُ : المُنْفِقُ على الخَيْلِ كالمُسْتَفِّ بالصَّدَقَةِ : أَي الباسطِ يَدَهُ يُعْطِيهَا . واسْتَكْفَفَ السَّائِلُ : طَلَبَ بِكِفِّهِ كَتَكْفَفَ وَقَد اسْتَكْفَفَهُمْ وَتَكْفَفَفَهُمْ ° وفلانٌ يَسْتَكْفِفُ الأَبْوابَ وَيَتَكْفَفُفُهَا وفي الحديثِ : إِنْ : إِنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكْفَفُونَ النَّاسَ والاسْمُ الكِفْفُ مُحَرَّرٌ كَقَوْلِهِ الهَرَوِيُّ وَقَالَ ابْنُ الأَثِيرِ : اسْتَكْفَفَ وَتَكْفَفَفَ : إِذَا أَخَذَ بِيَطْنِ كِفِّهِ أَوْ سَأَلَ كِفًّا مِنَ الطَّعَامِ أَوْ يَكْفُفُ الجُوعَ . وَيُقَالُ : تَكْفَفَفَ واسْتَكْفَفَ : إِذَا أَخَذَ الشَّيْءَ بِكِفِّهِ قَالَ الكُمَيْتُ :

ولا تُطْعِمُوا فِيهَا يَدًا مُسْتَكْفَفَةً ... لِغَيْرِكُمْ لَوْ تَسْتَطِيعُ انْتِشالُهَا
واسْتَكْفَفَفْتُهُ : اسْتَوْضَحْتُهُ بِأَنْ تَضَعَ يَدَكَ على حَاجِبِكَ كَمَا نَبَسْتَ طِلًّا
من الشَّيْءِ يَنْظُرُ إلى الشَّيْءِ هل يَرَاهُ نَقَلَهُ الجوهريُّ وَقَالَ الكسائيُّ :
اسْتَكْفَفَفْتُ الشَّيْءَ واسْتَشْرَفْتُهُ كِلاهُمَا أَنْ تَضَعَ يَدَكَ على حَاجِبِكَ
كَالَّذِي يَسْتَطِيطُ مِنَ الشَّيْءِ حَتَّى يَسْتَبِينَ . يُقَالُ : اسْتَكْفَفْتَهُ عَيْنُهُ :
إِذَا نَظَرَتْ تَحْتَ الكِفِّ . وَقَوْلُ حُمَيْدِ بْنِ ثَوْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

طَلَلْنَا إلى كَهْفٍ وَطَلَلَّتْ رِكابُنَا ... إلى مُسْتَكْفَفَاتٍ لِهِنَّ غُرُوبٌ قِيلَ :
المُسْتَكْفَفَاتُ : هي العُيُونُ لِأَنَّهَا فِي كِفْفٍ : أَي نُقَرٍ وَقِيلَ :
المُسْتَكْفَفَاتُ هُنَا : هي الإِبِلُ المُجْتَمِعَةُ يُقَالُ : جَمَّاتٌ مُجْتَمِعَةٌ لِهِنَّ
غُرُوبٌ : أَي دُمُوعُهُنَّ تَسِيلُ مِمَّا لَقَيْنَ مِنَ التَّعَبِ وَقِيلَ : أَرَادَ بِهَا

الشَّجَرَ قَدْ اسْتَكْفَفَ بِعَضُّهَا إلى بَعْضِهِ . والغُرُوبُ : الطَّلَالُ . وَتَكْفَفَفَ عن
الشَّيْءِ : انْكَفَفَ وهما مُطَاوَعَا كِفِّهِ وَكِفْفُ كِفْفِهِ . وَقَالَ الأزهريُّ :
تَكْفَفَفَ أَصْلُهُ عِنْدِي مِنَ وَكْفَفَ يَكْفِفُ وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ : لا تَعْظِمْنِي وَتَعْظُمَ عَظْمِي
وقالوا : خَضَّخَضَّتْ الشَّيْءَ في المَاءِ وَأَصْلُهُ مِنْ خَضَّتْ . وانْكَفَفُوا عن
المَوْضِعِ : تَرَكَوهُ نَقَلَهُ الصَّاعِقِيُّ .

ومما يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : قَدْ يُجْمَعُ الكِفْفُ عَلَيَّ أَكْفَافٍ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّيّ
لِعَلِيِّ بْنِ حَمَزَةَ :

يُؤْمَسُونَ مِمَّا أَضْمَرُوا فِي بُطُونِهِمْ ... مُقَطَّعَةً أَكْفَافُ أَيْدِيهِمْ
 الْيُمْنُ وَالْكَفُّ الْخَضِيْبُ : نَجْمٌ . وَالْكَفَّاتُ : الْمَرَّةُ مِنَ الْكَفِّ .
 وَاكْتَفَّ اِكْتِفَافًا : اِنْكَفَّ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : كَفَّ كَفًّا : إِذَا رَفِقَ
 بَغَرِيْمِهِ أَوْ رَدَّ عَنْهُ مِنْ يُؤْذِيهِ . وَاسْتَكْفَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ جُلًّا مِنْ الْكَفِّ
 عَنِ الشَّيْءِ . وَتَكَفَّفَ كَفًّا دَمْعُهُ : ارْتَدَّ . وَكَفَّفَ كَفًّا هُوَ : مَسَّحَهُ مَرَّةً
 بَعْدَ أُخْرَى ؛ لِيَرُدَّ . وَالْكَفْفِيُّ كَأَمِيرٍ : الضَّرِيرُ وَقَدْ لُقِّبَ بِهِ بَعْضُ
 الْمُحَدِّثِينَ كَالْمَكْفُوفِ وَجَمْعُهُ مَكْفِيفٌ . وَالْكَفَافُ مِنَ الثَّوْبِ : مَوْضِعُ
 الْكَفِّ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالْحَرِيرِ أَيِ الَّذِي
 عُمِلَ عَلَى ذَيْلِهِ وَأَكْمَامِهِ وَجَيْدِيهِ كِفَافًا مِنْ حَرِيرٍ . كُلُّ مَضْمٍ شَيْءٌ :
 كِفَافُهُ وَمِنْهُ كِفَافُ الْأُذُنِ وَالطُّفْرُ وَالذُّبُرُ . وَكِفَافُ السَّحَابِ : أَسَافِلُهُ :
 وَالْجَمْعُ أَكْفَافَةٌ . وَالْكَفَافُ : الْحَوْقَةُ وَالْوَتْرَةُ . وَالْمُسْتَكْفِفُ :
 الْمُسْتَدِيرُ كَالْكَفَّاتِ . وَكَفَّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ : جَمَعَ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ وَضَمَّهَا
 إِلَيْهِ . وَكَفَّ مَاءً وَجْهَهُ : صَانَهُ وَمَنْعَهُ عَنِ بَذْلِ السُّؤَالِ . وَفِي الْحَدِيثِ :
 كُفِّي رَأْسِي : أَيِ اجْمَعِيهِ وَضَمِّي أَطْرَافُهُ فِي رَوَايَةِ كُفِّي عَن رَأْسِي
 أَيِ : دَعِيهِ وَاتْرُكِي مَشْطَهُ . وَاسْتَكْفَفَ الشَّجَرُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ : اجْتَمَعَ
 وَبِهِ فُسَّرَ قَوْلُ حُمَيْدٍ السَّابِقُ كَمَا تَقَدَّمَ . وَالْأَكْفِيفُ الْجَدِيلُ : حَيْثُودُهُ قَالَ
 :

مُسْحَنَفِرًا مِنْ جِبَالِ الرُّومِ يَسْتُرُهُ ... مِنْهَا أَكْفِيفٌ فِيمَا دُونَهَا

زَوْرٌ